باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرون من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

ورثة المرحوم / على سلامة سالم رجب السخاوى ، وهم مازن ، لمياء ، علياء على سلامة السخاوى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد رئيس مأمورية مكتب الشهر العقارى بالمنتزه .

٦ - السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتجارة الخارجية .

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع من مارس سنة ٢٠١٢، أودع مورث المدعين صحيفة تلك الدعوى قلم كتاب المحكمة طلبًا للحكم : **أولاً :** بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٤١٤) ، والمادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . **ثانيًا :** سقوط الفقـــرة الأولـــى من المادة (٤١٥) من القانون ذاته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصليًا : بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

كما قدمت الشركة المدعى عليها الأخيرة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى بجلسة ٢٠١٥/٦/١٣ وفيها قدم الحاضر عن المدعى شهادة بوفاته، كما قدم إعلام وراثة يفيد انحصار إرثه فى أولاده البالغ مازن ولياء وعلياء. وبجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفـــة الدعـــوى وسائر الأوراق - فى أن شـــركة مصـــر للتجـــارة الخارجيـــة كانت قـــد تحصلت على حـــكم فى الاستئناف رقم ٦٣٥ لسنة ٥٣ " قضائية " استئناف الإسكندرية ، بإلزام مورث المدعين بأن يؤدى لها مبلغ ٤٩٩٩٥٤.٢٨ جنيهًا وفوائـــده القانونيـــة بواقـــع ٥٪ سنويًا من تاريـــخ المطالبـــة حتى تمام السداد ، ونفاذاً لذلك اتخذت الشـــركة ضـــد مورث المدعين الإجـــراءات المقررة للتنفيذ على العقارات المملوكة له طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة ، فأقامت دعوى البيع رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى تنفيذ الإسكندرية، وبجلسة ٢٠٠٣/٧/١٤

حكمت المحكمة بإيقاع البيع للعقار المبين الحدود والمعالم بتنبيه نزع الملكية المسجل برقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٢ ، وقائمة شروط البيع المودعة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ بثمن قدره ٣١٥٠٠ جنيه ، على شركة مصر للتجارة الخارجية، مباشر الإجراءات ، وأمرت المدين والحائز للعقار بتسليمه للراسى عليه المزاد ، وإذ طُعن على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٣ مدنى مستأنف الإسكندرية، فقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١ بعدم جواز الاستئناف، ونفاذاً للأحكام المتقدمة قامت شركة مصر للتجارة الخارجية بالاستحواذ على قطعة الأرض المملوكة لمورث المدعين والمقدر مساحتها بثلاثة أفدنة أرض زراعية، فأقام مورث المدعين الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى الإسكندرية طالبًا الحكم ببطلان حكم إيقاع البيع الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٧/١٤ فى دعوى البيع رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢ ، ومحو وشطب إشهار ذلك الحكم ، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٤/٣٠ برفض تلك الدعوى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ٣٥٩٧ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين (٤١٤، ٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وسقوط المادة (٤١٥) من القانون ذاته، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى ، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن محور النزاع الموضوعى الذى انبثقت منه الدعوى الدستورية الماثلة يدور حول طلب الحكم ببطلان حكم إيقاع البيع الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٧/١٤ فى دعوى البيع رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢، ومحو وشطب إشهار ذلك الحكم .

وحيث إن الفصل فى دعوى بطلان الأحكام يستتبع أولاً البت فى مسألة الاختصاص بنظر الخصومة، ثم بحث صحة انعقادها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب إبطاله، وولاية القاضى الذى أصدره، وبالجملة بحث مدى اشتمال ذلك الحكم على الأركان الأساسية المتطلبة لاكتسابه وصف الأحكام القضائية، بينما تتعلق النصوص المطعون فيها، بالإجراءات الواجب اتباعها عند التنفيذ على عقارات المدين، وما يجب أن تتضمنه قائمة شروط البيع والاعتراض عليها، وإجراء بيع العقارات المنفذ عليها، لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول صحة أو بطلان الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٧/١٤ فى دعوى البيع رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى تنفيذ الإسكندرية، وكان الفصل فى ذلك النزاع لا يستلزم بطبيعته استجلاء دستورية القواعد الواجبة الاتباع عند التنفيذ على عقارات المدين، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية النصوص المطعون فيها، لن يترتب عليه أى انعكاس عند الفصل فى دعوى البطلان المنظورة أمام محكمة الموضوع، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**